2 - وعن أسيد بن ظهير قال " كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى ا عليه وآله وسلم عن أمر كان نافعا وطاعة رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل " .

- رواه أحمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل بعدما يداس